

وإذاً، إن الهيئة بصدد دراسة وتحليل نتائج عملية الاستشارات العامة بخصوص إعادة توزيع وتجميع ترددات الحزمة العريضة اللاسلكية، بهدف اخذها بعين الاعتبار وإعادة إصدار مخطط الترددات الجديد على ضوئها،

وإذاً ان البند ٢ من هذا الترخيص المؤقت ينص على انتهاء مدته بتاريخ ٢٠٠٨/١٢/٣١ وعلى حق الهيئة الاستنسابي بتمديد العمل به لفترة أو لعدة فترات إضافية ضمن الحدود المحددة قانوناً، وذلك في حال حصول تأخير في إجراءات الترخيص وفي إصدار مخطط الترددات الجديد إلى ما بعد تاريخ ٢٠٠٨/١٢/٣١ أو لأي سبب آخر.

لذلك، قرر مجلس إدارة الهيئة خلال اجتماعه المنعقد بتاريخ ٢٠٠٨/١٢/١٧ تمديد مدة الترخيص المؤقت المذكور أعلاه لغاية تاريخ ٢٠٠٩/١٢/٣١ ضمناً، وفق نفس الأحكام والشروط الواردة في هذا الترخيص مع احتفاظ الهيئة بكافة الحقوق المنصوص عليها في قانون الاتصالات رقم ٤٣١.

بيروت في ١٧ كانون الأول ٢٠٠٨
رئيس الهيئة المنظمة للاتصالات
الدكتور كمال شحادة

وفق نفس الأحكام والشروط الواردة في هذا الترخيص مع احتفاظ الهيئة بكافة الحقوق المنصوص عليها في قانون الاتصالات رقم ٤٣١.

بيروت في ١٧ كانون الأول ٢٠٠٨
رئيس الهيئة المنظمة للاتصالات
الدكتور كمال شحادة

قرار رقم ٣٤/٢٠٠٨

صدر عن

الهيئة المنظمة للاتصالات

خاص بتمديد مدة الترخيص المؤقت
بناء على قانون الاتصالات رقم ٤٣١ تاريخ ٢٠٠٢/٧/٢٢

بناء على المرسوم رقم ١٤٢٦٤ تاريخ ٢٠٠٥/٣/٤ الخاص بالتنظيم الإداري والمالي للهيئة المنظمة للاتصالات،

بناء على قرار الهيئة رقم ٢٠٠٨/٩ الصادر بتاريخ ٢٠٠٨/٤/٥ بمنح شركة تنمية الاتصالات في لبنان ش.م.ل. Sodetel S.A.L. ترخيصاً مؤقتاً بتقديم خدمات نقل المعلومات وخدمات الانترنت وبعض خدمات الاتصالات الأخرى،

وإذاً، إن الهيئة تراعي مبادئ تأمين المساواة، والمنافسة، وشفافية السوق، وتحديث معدات وشبكات الاتصالات، واستعمال حيز الترددات اللاسلكية بشكل علمي وفعال، والتغطية الشاملة، وحماية المستهلك وذلك وفقاً لأحكام قانون الاتصالات،

قرار رقم ٣٥/٢٠٠٨

صدر عن

الهيئة المنظمة للاتصالات

خاص بتمديد مدة الترخيص المؤقت
بناء على قانون الاتصالات رقم